الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد: 313900
تاريخ القرار : 25 جانفي 2017

قـــرار تعقيبـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز، مقره بمكاتبه عدد 3 و5، نهج نيجيريا، تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها : شركة الأشغال الرومانية "كونترانسيماكس" في شخص ممثلها القانوني، مقرهـــا الإجتماعي بشارع دينيكو كولسكو، عدد 38، بوخارست 77113، جمهورية رومانيا،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 أكتوبر 2013 تحت عدد 313900 طعنا في الحكم الصـــادر عـــن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 23 فيفري 2006 في القضية عدد 25515 والقاضي نصه بعدم قبول الإستئنافين الأصلي والعرضي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ وزارة التجهيز أبرمت مـــع الشـــركة المعقب ضدّها عقد صفقة مؤرخ في 27 جوان 1985 يتعلق بتوسيع ميناء الصيد البحري بطبرقـــة مـــع الإتفاق على أن تكون مدة الإنجاز أربعة وعشرين شهرا بداية من تاريخ إنطلاق الأشغال، إلاّ أنّ المعقـــب ضدّها لم تحترم تلك الآجال فوظّفت عليها الإدارة غرامة تأخير بـــ 5 % من المبلغ الجملي للصفقة، لكنّها

رفضت خلاص تلك الغرامة، الأمر الذي حدا بالمعقّب الآن إلى تقديم قضية في الغرض تعهّدت بها الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 27 ماي 2005 في القضية عدد 17720 يقضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الشركة المدّعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مبلغ مائتين وأربعة وأربعين ألفا وستة وستين دينارا و69 مليما (244.066,069د) بعنوان غرامة تأخير في إنجاز الصفقة وبحمل المصاريف القانونية على الشركة المدّعى عليها، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب الآن أمام الدائرة الإستئنافية الرابعة بهذه المحكمة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز بتاريخ 2 ديسمبر 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى خرق مقتضيات الفصل 46 من عقد الصفقة والفصل 65 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بعدم قبول الإستئناف لانعدام المصلحة فيه مستندة إلى أنّ محكمة البداية قضت بمبلغ الغرامات المطلوب من الإدارة، والحال أنّه لئن كان المبلغ المحكوم به ابتدائيا هو المبلغ المطلوب، فإنّ ذلك المبلغ لم يقع تحديده على أساس العناصر المتفق عليها بين طرفي الصفقة باعتبار أنّ المبلغ الذي تمّ على أساسه احتساب غرامة التأخير يختلف عن المبلغ الأصلي للصفقة المضمّن بالفصل 46 من عقد الصفقة، وكان بالتالي من مصلحة الإدارة أن تطلب نقض الحكم الإبتدائي جزئيا قصد الترفيع في مبلغ الغرامات وفق ما يخوّله لها المفعول الإنتقالي للإستئناف لا سيما وأنّ طلباتها لا تمثل زيادة في الدعوى الأصلية أو تغييرا فيها وإنّما تندرج في إطار طلب الترفيع في المبالغ المحكوم بها على أساس العناصر المتفق عليها ضمن عقد الصفقة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2017 وبها تلا المستشار المقرّر السيد : الل ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز وتمسّك بمستندات الطعن طالبا الحكم طبقها و لم يحضر من يمثل الشركة المعقب ضدّها،

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 25 جانفي 2017.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- **من جهة الشكل :**

حيث قُدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

- **من جهة الأصل :**

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق مقتضيات الفصل 46 من عقد الصفقة والفصل 65 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية :

حيث تمسك المعقّب بأنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بعدم قبول الإستئناف لانعدام المصلحة فيه مستندة إلى أنّ محكمة البداية قضت بمبلغ الغرامات المطلوب من الإدارة، والحال أنّه لئن كان المبلغ المحكوم به ابتدائيا هو المبلغ المطلوب، فإنّ ذلك المبلغ لم يقع تحديده على أساس العناصر المتفق عليها بين طرفي الصفقة باعتبار أنّ المبلغ الذي تمّ على أساسه احتساب غرامة التأخير يختلف عن المبلغ الأصلي للصفقة المضمّن بالفصل 46 من عقد الصفقة، وكان بالتالي من مصلحة الإدارة أن تطلب نقض الحكم الإبتدائي جزئيا قصد الترفيع في مبلغ الغرامات وفق ما يخوّله لها المفعول الإنتقالي للإستئناف لا سيما وأنّ طلباتها لا تمثل زيادة في الدعوى الأصلية أو تغييرا فيها وإنّما تندرج في إطار طلب الترفيع في المبالغ المحكوم بها على أساس العناصر المتفق عليها ضمن عقد الصفقة.

وحيث يقتضي الفصل 65 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه : " الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الإستئناف.

والدعوى التي حكم فيها إبتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الإستئناف إلا إذا كانت الزيادة تخص ملحقات متعلقة بالدعوى الأصلية واستحقت بعد صدور الحكم ... ".

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنه لئن يخوّل المفعول الانتقالي للاستئناف للمستأنف إثارة دفوعات جديدة في الطور الإستئنافي لم يسبق له أن أثارها في الطور الابتدائي، فإنّ ذلك لا يجب أن يؤول ذلك إلى الزيادة في الدعوى المحكوم فيها ابتدائيا ولا تغييرها.

وحيث ثبت بمراجعة الحكم الإبتدائي أنّ محكمة البداية استجابت لطلبات الإدارة وقضت بمبلغ الغرامة المطلوب من قبلها، وأنّ استئناف المعقّب الآن لذلك الحكم انصبّ على طلب الزيادة في ذلك المبلغ مستندا إلى أنّ احتساب نسبة غرامة التأخير لم يتمّ على أساس المبلغ الجملي للصفقة المتّفق عليه.

وحيث لا جدال في أنّ الدفع المتمسك به من قبل الإدارة لدى الطور الإستئنافي والمتعلق باحتساب غرامة التأخير على أساس المبلغ الأصلي للصفقة طبق ما تمّ تضمينه بالفصل 46 من عقد الصفقة هو دفع جديد يؤدّي حتما إلى الزيادة في الدعوى المحكوم فيها ابتدائيا وهو لا يتعلق بالتالي بملحقات للدعوى الأصلية أصبحت مستحقة بعد صدور الحكم، بل هي مستحقة منذ رفع الدعوى الإبتدائية، وهي بالتالي طلبات غير مقبولة وكانت بالتالي محكمة الحكم المنتقد على صواب لمّا قضت بعدم قبول الإستئناف.

وحيث يغدو المطعن الماثل في هدي ما تقدّم في غير طريقه وتعيّن لذلك رفضه كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد ر بن :

وعضوية المستشارين السيدين م الهـ ، الو و ن ء

وتلي علنا بجلسة يوم 25 جانفي 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و ال .

رئيس الدّائرة	**المستشار المقرر**
ر بن م	م ، الل

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخا